



الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم ١٤٤١

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون رقم ١٧/١٤ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ .

يرسم ما يلي:

مادة ١ - تسمى هيئة عامة صحية تدريبية باسم مستشفى دار التوليد تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير الصحة مقرها محافظة طرطوس .

مادة ٢ - تقوم المستشفى بتوفير العناية الطبية التشخيصية والعلاجية والجراحية لمراجعيها باختصاصات النسائية والتوليد .

مادة ٣- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٦ / ٢ / ١٤٣٢ هجري الموافق لـ ٣١ / ١ / ٢٠١١ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد